الجزء الرابع
القرارات التي اتخذتها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/2/RES.6

المتخذ في الجلسة العامة الخامسة، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بتوافق الآراء

ICC-ASP/2/RES.6

إنشاء صندوق استئماني لمشاركة أقل البلدان نموا في أنشطة جمعية الدول الأطراف

إن جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٧/٢٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ICC-ASP/1/Res.8 المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف،

وقد قررت في قرارها ICC/ASP/2/Res.3 إنشاء أمانة عامة للجمعية،

١ - **تطلب** من المسجل إنشاء صندوق استئماني تحت سلطة الأمانة العامة للجمعية من أجل مشاركة أقل البلدان نموا في عمل الجمعية وأجهزتها الفرعية وتهيب بالدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى أن تتبرع بسخاء من أجل الصندوق؛

٢ - **تقرر** أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة إغلاق الصندوق الخاص المنشأ بقرار الجمعية العامة ٥١/٢٠٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والذي مددت ولايته بقراري الجمعية العامة ٥٣/١٠٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٧/٢٣ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتيسير وتحويل أية أموال متبقية حسب الاقتضاء إلى الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب هذا القرار.